

التباين بلا خلاف يعني لم يقبل احد من النبيين **قوله** ولا الكلام على الوضوء
 كقولنا غسل وجهه اللهم يفيض وجهه يوم تفيض الوجوه وخودا **قوله** بالسنن
 فروض الوضوء صفة بضم الواو فعل المتوسل من الوضوء وهي النظافة والحسن
 لان يفيضوا المتوسل وحسنه ويعني الماء يتوضأ به من من يفيض **قوله**
 وكان فرضه مع فرض الصلاة فعلا هذا يكون اياه المايه وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
 كنتم الصلوة اذ قرعوا لكم الاوتار فاستمسكوا بها فليذكرها الله والوضوء فرض مع الصلوة في سنة
 كما في الحديث **قوله** وازالة وسوسة هي ان يرتد غسل العنق من بين
 او كلاهما فيجعلها من بين **قوله** او نجاسة او وسوسة او وسوسة او وسوسة او وسوسة او وسوسة
 او الوضوء في اعضاء الوضوء كغسل العنق او الاستغسال به **قوله** وكل جميع الذين
 فعلا هذا لا يجوز له ان يغسل بعضه بعضا قد غسله حتى يفرغ من جميع وضوئه **قوله** في
 واصطلاحا ما يفرغ من عذبه العدم الخ فالاول احتراز من المانع لانه لا يفرغ
 من عذبه وجوده ولا عدمه والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا لما
 من السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته ولما لم ينع المانع فلانه يلزم
 من وجوده العدم فالثالث وهو قوله لزيادة احتراز من مقارنة الشرط وجود
 السبب فيلزم الوجود ومقارنة الشرط قيام المانع مثاله الظل فيلزم من
 عودها عدمه صفة الصلاة والاولم وجودها وجود صحتها الجواز عدمها عدم شرط
 آخر لعدم دخول الوقت **قوله** والنية شرط كقولنا كما جاء
 انما ارادها ان يعلن انما **قوله** مطلقا ان تلك الصلاة وغيرها **قوله**
 وسخت نطقه بالنية سرا قال الشيخ في الدين في الفتاوى ان النية ما يختص بالقلوب
 بالنية يدعي لم يفعلها سرا مع العلم به والاصحاب وقال به القم كونه النبي صلى الله
 وسلم يقول نيتي الا ان يفرح ولا يتكلم الصلوة لاهو ولا احزن اصحابه ولم يرد
 عن ذلك الا في واحد بل كان محيا والاضعيف وقال في الاقناع ومنصوص احد مجمع
 المحققين خلافا في خلاف النطق بالنية في الاحرام **قوله** واما احسنه
 قال في صفة المنتهى **قوله** واما احسنه انما فلو توضع او اغتسل بمغسوبة

او ما

او ما عطفه فاسدا ووقف للثبوت اونه الا بالمرحوم الاستغفار كما بارك في غير انما في له يصح
 والظاهر ان المراد اذا كان عالما ذكرا كما صرحوا به في الصلاة والاصح في عدمه الا اذا
 علم من قوله كما صرح فيه نور التجرد بل لو قال كما صرح فيمن ترك وضوءه حسنته الكفاية ولو
قوله وتسن النية عذرا ولسنونا بها غسل اليد قبل التسمية يعني فترت عنده النية
قوله وان شئت في النية في اثناء الطهارة من ايها يفرغ شئت في النية والطهارة بعد
 الفراغ وكذا الوعد في غسل عضاها **قوله** انما قبل الفراغ فلو لم يتركها كما في الحديث
 ان يكون وهذا كالموسوسين **قوله** الكمال ان المستعمل على العواجب
 والمسنون **قوله** ثم يتمضمض ويستنشق كما قال في المنتهى وخرج شعر
 يتمضمض **قوله** ثم يستنشق كما قال في المنتهى وان شاء ريت وان شاء ريت وان شاء ريت وان شاء ريت
 افضل فصر على في رواية الاشم حديث علي انه ثمرضا فمضمض عذرا او استنشق كما قال في
 واحد وقال هذا وضوء نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد **قوله** الاضغغ وحديث
 العذرة هو الشعر الذي بعد استناب العذرة من راس الاذن وينزل على قليلا والتخفيف
 هو الشعر الخارج لاطراف الجبين في جانبي الوجه بين النزع عنهما من العذرة والعذرة
 هو الشعر اسبب على العظم الثاني سميت صواح الاذن والعذرة هو ما تحتها من الشعر
قوله اما الخدر من الخدين اللحيين يعني اللحية واللام والهاء هما عظام في
 اسفل الوجه قد التفتاه والاذن مجمع الحبيبتين **قوله** من راسه
 الخفين وغيره من الحوائك وهو خصه في السهولة **قوله** على خلاف دليل
 في عيني معاذرة راجع صفة العزم وهي وصف الحكم الوضوء من منتهى **قوله**
 يتبين معها المستور **قوله** والعمامة ونظرا في عماد كونهما منك
 او ذات ذواب وعلم ذكره من غير جازن العادة بل في فمهم مقدم الراس **قوله**
 فيعني عن شئ من الخدم لان هذا هو العادة بل في فمهم وييقن الخدم من من من
قوله يتم الراس على قدر الحاجة غسل ما سواه اذا فرغ من غسل العنق والوجه والتمسح
قوله ثم ساق في قبل مسح فمهم مسافر ويكون ابتدا المنة في الحديث **قوله** على
 هشة ما تحتها الصوفية الا ان الصوف في التبت للعبادة وتصفية النفس من الاخلاق المذمومة
 وتعتبر في العبد والملازمة غالب الاداب الشرعية في غالب الاوقات **قوله** او فخلوا وان يكون